ان يصليها الى غير القبلة مطلقا قوله ولو سجدة يعني ان لسجدة التلاوة والشكر حكم صلوة النافلة في ترك الاستقبال لمن سجدها
في السفر حيث جاز له ترك النافلة قوله لا يهودج وسفينة لغير مسيرها يعني فانه لا يجوز ترك القبلة فيهما لمن هو راكبهما لانه يمكنه
استقبالها الا مسير السفينة فان له التنفل صوب سفره قوله ولا في تحرم سهل ركوع ماش وسجوده يعني ثم ينظر في المسافر الذي
سفره الى غير القبلة فان كان ماشيا فلا بد له من استقبال القبلة في احرامه بصلوة النافلة وفي ركوعها وسجودها ثم له ترك القبلة في
مشيه في حال قرائته وتشهده وسلامه وان كان راكبا نظرت فان كان لا يسهل عليه استقبال القبلة في شيء من صلوة النافلة فله ترك القبلة
وان سهل عليه اشترط استقباله في التحرم بها فقط قوله واتمهما يعني ركوع الماشي وسجوده قوله وراكب يعني بركوع النافلة وسجودها
قوله لا يهودج يعني فاذا كان الراكب بنحو هودج فانه يتم ركوعه وسجوده ويستقبل القبلة في جميع صلوته لان ذلك يسهل عليه وليس
له ترك القبلة في شيء من صلاته والحالة هذه قوله وتبطل بعدول بلا حاجة يعني اذا صلى ماشيا حيث جاز له فعدل بلا حاجة بطلت صلوته
قوله وانحراف بلا حاجة وان تنفل راكبا حيث جاز له فعدل بلا حاجة بطلت صلوته قوله وانحرف بلا حاجة يعني قاعدا دابته بلا حاجة بطلت
صلوته واحترز بالحاجة عما لو كان العدول من الماشي والانحراف من الراكب لحاجة فانها لا تبطل صلوتهما قوله وبعدول لا لاصل يعني انه
اذا عدل المسافر عن صوب سفره وهو في صلوة النافلة نظرت فان عدل الى القبلة لم تبطل صلوته لانها الاصل وان عدل الى غير القبلة بطلت
صلوته سواء كان عدوله بغير اكراه او باكراه لان الاكراه عذر نادر وهو معنى قوله وان اكره قوله لا قصير بخطأ او ذهول
وجماح فيسجد للسهو يعني فلو كان العدول لاحد هذه الاعذار المذكورة ولم يطل لم تبطل به الصلوة لكن يسجد للسهو بخلاف
ما لو طال فان الصلاة تبطل به قوله وبوطئه نجاسة رطبة يعني فانه مبطل سواء فعله عمدا او سهوا بخلاف ما لو وطئها دابته
وهو معنى قوله لا فرسه واحترز بالرطبة عن اليابسة اذا وطئها المتنفل ماشيا من غير تعمد فان صلاته لا تبطل بذلك قوله او
عمدا وان عمت يعني اذا وطئ المتنفل ماشيا النجاسة متعمدا بطلت صلوته سواء كانت النجاسة رطبة او يابسة وسواء عمت
الطريق او كانت نادرة فيها قوله ولا يصلي فرض ولو جنازة على سائرة يعني وان قام واستقبل واتم الركوع والسجود واحترز بها عن
الواقفة فانها تجوز صلاة الفريضة عليها بشرط القيام والاستقبال واتمام الركوع والسجود وحكم صلاة الجنازة والمنذورة حكم الفريضة ويتيقن
متحير خطاء معينا ولو تيامن اعاد ومقلده يعني ان من تيقن انه صلى الى غير القبلة في صلوة معينة اعادها واعادها من صلاها
مقلدا له والحالة هذه واحترز عما لو تيقن الخطأ في احدى صلاتيه لا بعينها كمن صلى الظهر بالاجتهاد الى جهة ثم تغير اجتهاده للعصر
الى جهة اخرى فانه يصلي العصر بالاجتهاد الثاني ولا اعادة عليه في شيء من صلاتيه مع انه معلوم ان احدى صلاتيه الى غير القبلة ولكن لم
يتعين وقوله ولو تيامن يعني ان من تيقن الخطأ بالانحراف الى يمين القبلة او يسارها ولم يخرج عن جهة الكعبة بطلت صلاته على الجديد
من قولي الشافعي وهو ان الفرض في القبلة اصابة العين فمن قرب منها لزمه ذلك بيقين ومن بعد عنها لزمه ذلك بغلبة الظن بعد
معرفة الادلة ولا يكفي التخمين من غير معرفة الادلة ووافقه القول القديم في من قرب من الكعبة واهمله اليقين وخالفه في من
بعد عنها وقال الفرض لمن بعد الجهة قوله ويتحول فيها بتغير اجتهاد باوضح ان قارن والا بطلت يعني اذا تغير اجتهاده وهو
في الصلوة نظرت فان لم يكن احد الاجتهادين اوضح من الآخر فليس له ان يتحول الى الثاني بل يستمر على الاول وان كان الثاني وضح
نظرت فان ظهر له الصواب في الثاني وكان ظهور الصواب في الثاني مقارنا لظهور الخطأ في الاول فانه يجب عليه ان يتحول فورا الى جهة
الثاني ولا تبطل صلوته وان ظهر له انه مخطئ في الاجتهاد الاول ولم يظهر له الصواب في الثاني مقترنا بظهور الخطأ بطلت صلوته بتردده
قوله كبتحير اعرف ممن قلده يعني لو قلد من يجوز له التقليد عارفا فلما احرم بالصلوة اخبره اعرف ممن قلده ان الصواب في غير تلك
الجهة فانه يتحول بقوله قال في التمشية ان تحوله بخبر الاعرف ليس بظاهر لان الاوضح ان له تقليد غير الاعلم كما ذكر في الروضة فاذا
جاز العمل بتقليد غير الاعرف قبل الاحرام فبعده اولى قوله فصل اركان الصلوة يعني الصلوة الشرعية والاركان هي
المفروضات المتلاحقة في الصلوة التي اولها التكبير واخرها التسليم هكذا ذكره في التمشية قوله نية فعلها يعني لقوله صلى
الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات ومحل النية القلب ويندب النطق بها ويشترط النطق بها ان ينوي فعل الصلوة اي افعل الصلوة
ولا يكفي مجرد احضار الصلوة دون نية فعلها قوله مع تعيين لمعينة يعني ويشترط ان يعين الصلوة التي اراد الدخول فيها بان
يسميها باسمها في نيته ككونها اصل الظهر او سنة الظهر او صلاة العيد او نحو ذلك واحترز بالمعينة عن النفل المطلق فانه يكفي فيه نية
فعل الصلوة قوله كونها واصحابها هذا مثال التعيين المعينة قوله ومع الفرض في فرض يعني ويجب في نية صلوة الفرض تعيين الفرضية

في التمشية
قوله بالتحرز عن الصبي فانه لا يشترط ان تعين الفرضية اذا صلى احد الخمس لانه ليس من اهلها قوله لا ركعاته يعني انه
لا يشترط التعرض لعدد ركعات الصلوة في النية فرضا كانت او نافلة قوله كفرض الصبح والجمعة هذا مثال التعيين بنية صلوة فرض
الفرضية يعني كان صلى فرض الظهر او صلى فرض الجمعة قوله لا الوقت يعني لو صلى فرض الوقت لم يجزه قوله ويصح اداء بنية
قضاء كعكسه فسر في التمشية بانه لا يشترط نية الاداء او القضاء فلو نوى بعد الوقت فصلى بنية القضاء فبان خلافه اجزاه
وعكسه ان يظن خروج وقت الصلوة فيصليها بنية القضاء فيتبين خلافه فيجزيه قال اما لو ظن دخول ظهر اليوم فصلى فبان انه لم يدخل
لم يجزه عن قضاء ظهر امس قال وقد نقل عن القاضي ابي الطيب خلاف ذلك وهو مشكل هذا لفظ التمشية بحروفه واحترز بقوله ظن عما
لو فعله قضاء عبثا قوله مقارنة للتكبير فسر في التمشية بان وقت النية حالة التكبير فيجب ان تقارنه نية المصلي محضرا في ذهنه
القصد الى فعل فرض الظهر مثلا قال واعلم ان المقارنة كل التكبير بكل النية واحضار ما يشترط من فعل الصلوة وتعيينها وفرضيتها
هو ما صرحوا به ثم قال ولكن قال الامام ولم يكن السلف الصالحون يرون المواخذة بهذه التفاصيل والمعتبر انتفاء الغفلة بذكر النية
حال التكبير مع بذل المجهود واختاره الغزالي وكذا النووي في شرح المهذب وشرح الوسيط المسمى بالتنقيح هذا لفظ التمشية
بحروفه قوله الله اكبر او الاكبر يعني ان تكبيرة الاحرام ركن ولفظها ان يقول المصلي الله اكبر او الله الاكبر لا يجزيه غير ذلك قوله
وان تخلل يسير نعت او سكوت يعني انه يجب الموالاة بين كلمتي التكبير لكن لو تخللهما سكتة يسيرة او نعت يسير كقوله الله عز وجل
اكبر صح التكبير بخلاف ما لو تخلل سكوت او نعت طويلان كقوله الله لا اله الا هو الرحمن الرحيم اكبر قوله بترتيب يعني انه يجب ترتيب التكبير
على ما ذكره واحترز عما لو قال اكبر الله فانه لا يجزيه قوله كالفاتحة يعني فانه يجب ترتيب قراءة الفاتحة على ما هي في المصحف قوله وبدلها
وبعضها وبدل بعض يعني اذا لم يحفظ المصلي الا نصف الفاتحة مثلا فانه ياتي بما حفظ منها وياتي ببدل الباقي ثم ينظر فان كان يحفظ اول الفاتحة
اتى به قبل بدل اخرها وان كان يحفظ اخرها فانه يبدا ببدل اولها ثم ياتي بما يحفظه منها قوله لا تشهد يعني فانه لا يجب ترتيب كلماته
يعني ما بعد من الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم ومن السلام فلو قال عليكم السلام اجزاه قوله بشرط افادته يعني انما يجوز العكس في التشهد
وفيما بعده اذا افاد المعنى فاما اذا اختل المعنى بسبب العكس لم يجز قوله ويترجم عاجز يعني انه يجب التكبير بالعربية فان عجز الاعجمي
عن العربية وضاق الوقت عن التعلم كبر بلسانه قوله لا بقران يعني انه لا يجوز تلاوة القران بغير لسان العرب فتفهمت منه انه يجوز
للعاجز ان يترجم جميع اذكار الصلوة المندوبة فيها ما خلا القران قوله ويجب تعلم كل يعني انه يجب تعلم جميع اركان الصلوة
ويرحل لذلك قوله ويؤخر له يعني اذا كان يمكن العاجز التعلم قبل خروج وقت الصلوة وجب تاخيرها لذلك قوله والقيام
يعني فانه ركن من اركان الصلوة يجب على القادر عليه قوله منتصبا يعني ناصبا فقار ظهره بحيث يسمى قائما فلو اطرق براسه وهو
ناصب فقاره لم يضر قوله ثم طاقته يعني لو عجز عن الانتصاب فعل الذي يمكنه من القيام فلو صار كراكع لزمه الوقوف كذلك
ويزيد انحناءه لركوعه ان قدر فان قدر على القيام وعجز عن النهوض اليه لزمه استئجار من ينهضه ان وجد قوله ثم قعود يعني
فاذا عجز عن ما تقدم ذكره ولم يقدر الا على القعود فانه يصلي قاعدا قوله ويحاذي بجبهته قدام ركبتيه راكعا يعني ان هذا
اقل ما يجزي القاعد لركوعه والاكمل ان يحاذي بجبهته موضع سجوده قوله ثم اضطجاع يعني فاذا عجز عن القعود صلى
مضطجعا على جنبه الايمن اولا قوله ثم استلقاء يعني فاذا عجز عن الاضطجاع على جنب فانه يصلي مستلقيا على قفاه واخمصاه الى
القبلة قوله ولو برئ رمد خيف يعني فانه يباح له ان يصلي مستلقيا اذا اخبره الثقة العارف انه لا يبرأ الا بالاستلقاء
حيث على عينه قوله واوما راكعا براسه وبالسجود احفظ طاقته يعني ان المضطجع والمستلقي يوميان بالركوع والسجود
بالراس قدر امكانهما ويكون ايماؤه بالسجود اخفض من الركوع ويقرب من الارض جهده ثم بطرفه يعني فاذا عجز عن الايماء
بالراس اوما باجفانه ثم صلى بقلبه يعني فاذا عجز عن تحريك اجفانه نوى الصلوة واجرى افعالها على قلبه ولا يترك الصلوة ما
دام عقله ثابتا قوله وانتقل لعجز يعني اذا صلى بعض الصلوة قائما ثم عجز عن القيام انتقل الى القعود ثم بينهما قاعدا وكذا ينتقل في
حال الصلوة عن القعود للعجز عنه الى الاضطجاع ثم يتم صلوته مضطجعا قوله وانتقل لقدرة يعني لو صلى القاعد بعض صلاته
ثم شفي وقدر على القيام قام واتمها قوله وقراها هاويا يعني لو عجز عن القيام وهو في اثناء الفاتحة او قبلها انتقل الى
القعود وهو يقرا في حال هويه الى القعود لانه ينتقل الى ما هو دونه قوله لا ناهضا يعني لو صلى العاجز قاعدا فقدر
على القيام في حال قراءته للفاتحة او قبل ان يقراها فانه يقوم ساكتا فاذا انتصب قائما اتى بالقراءة ولا يجزيه القراءة في حال النهوض

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)